برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/COP/17/L.2

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: Limited
22 October 2026

Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
الاجتماع السابع عشر
يريفان، 19–30 أكتوبر/تشرين الأول 2026
البند 15 من جدول الأعمال
خطة العمل الجنسانية

استعراض منتصف المدة لتنفيذ خطة العمل الجنسانية (2023–2030)

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الأول

إن مؤتمر الأطراف،

1- *يحيط علما* بنتائج استعراض منتصف المدة لتنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030)،[1] بما في ذلك تحديد التقدم والدروس المستفادة والفجوات المتبقية التي تم تقديمها في الاجتماع السادس للهيئة الفرعية للتنفيذ؛[2]

2- *يقر* بدور خطة عمل الاعتبارات الجنسانية بوصفها الأداة الأساسية لدعم التنفيذ الذي يراعي المنظور الجنساني لإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[3] ولا سيما الهدف 23 منه وروابطه بالهدف 22 والقسم جيم من الإطار؛

3- *يكرر مجددا* الفقرة 2 من المقرر 11/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، ويشجع مواصلة تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية، وفقا للظروف والأولويات والقدرات الوطنية، بما يتماشى مع القسم جيم من الإطار، ولا سيما من خلال:

(أ) ضمان التنفيذ الفعال للنُهج التي تراعي الاعتبارات الجنسانية في جميع السياسات والاستراتيجيات والخطط والإجراءات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال النظر في هذه النُهج في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة أو المحدثة للتنوع البيولوجي؛

(ب) ضمان المشاركة الكاملة والمنصفة والهادفة والمستنيرة للنساء والفتيات وقيادة النساء، ولا سيما من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في صنع القرار المتعلق بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات؛

[1] المقرر 11/15، المرفق.

[2] انظر CBD/SBI/6/5.

[3] المقرر 4/15، المرفق.

(ج) تعزيز الجهود المبذولة لتوليد البيانات المصنفة حسب الجنس والعمر والعوامل الديمغرافية الأخرى والمؤشرات الجنسانية، حيثما أمكن، واستخدامها والإبلاغ عنها، بما يتماشى مع الفقرة 4 من المقرر 11/15، لدعم رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية؛

(د) تعزيز تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية وتعزيز القدرات المؤسسية لتنفيذ خطة العمل بطريقة قائمة على الحقوق وتراعي الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك من خلال الدعم المستهدف للمبادرات التي تقودها النساء، وخاصة بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

4- *يشجع* الأطراف على تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية من جميع الجوانب وعلى جميع مستويات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض المتعلقة بالإطار، بما يتماشى مع الفقرة 4 من المقرر 6/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، وعلى استخدام مؤشر المكون 23-2[4] في التنفيذ الوطني للخطة؛

5- *يدعو* المؤسسات المالية الدولية المعنية، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، على دعم الإجراءات المراعية للاعتبارات الجنسانية في مجال التنوع البيولوجي وتحسين العمليات المتعلقة بالحصول على التمويل، بما في ذلك من خلال أساليب حصول مبسطة، للمبادرات التي تقودها النساء، بما في ذلك مبادرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقا لولاية كل منها؛

6- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة دعم الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، في تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك من خلال الإرشادات التقنية وبناء القدرات وتبادل المعرفة، بالتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، وبالتعاون مع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية؛

(ب) تنظيم أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك حلقات عمل عبر الإنترنت وحضورية، لجملة أمور، من بيها العمل والتعاون مع المنظمات والشبكات النسائية، مع مراعاة فعالية التكلفة وإعطاء الأولوية للفجوات التقنية التي تم تحديدها في استعراض منتصف المدة؛

(ج) إجراء استعراض نهائي لخطة عمل الاعتبارات الجنسانية، عن طريق تحديد التقدم المحرز في تنفيذ كل هدف من الأهداف وكل إجراء من الإجراءات الإرشادية المحددة فيها، فضلا عن الدروس المستفادة والخطوات التالية، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف.

[4] انظر المقرر 31/16، المرفق الثاني.